

بالاقتناء ازمة الصغار يتبعها لغيره فيكون له فيمتحن بما قام
من بعدهم فلم يقصد باليكلن الصحابي فهم **حجرات**
في الفتحة من حديث الزبير بن عدي **من** قال الربيع لا تبتس
انسا فاشكونا اليه ما تلقى من العجاج فقال احب وافاده لا يابى زمان
الواحدة سمعته من نبيته ورواه عن ابي سلمة بن
لا يروى **الاستنوخ** فيكره نبيته بالحمد ولو صغر ان يذرت
غير مستظهر واخذ بظاهرة الوراثة في وجوب الوضوء لانه
بالصلاة في تعلق ابيها بالوقت واشتركا في طلب استغفار الغفلة
ت من حديث الزهري **عن ابي هريرة** قال ابن حجر وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف
لا يروى **احمد** لظنوا بغير ما جاءه احاديثا كما ملا ونق ابع
الشمع بمعين الكمال عنه مستفيض في كلامه وخصوا بالخطا
لانهم الموجدون اذ ذكروا العلم عام **حجرات** **احمد** **احمد** **احمد**
للقبح كمال الايمان ومن كمالها ما علم ان حقيقته الايمان لا يتم الا
بمعرفة حبه علم حيا **من** **ولده** **ولده** **ولده** **ولده** **ولده** **ولده** **ولده**
او ترك المراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد فزبه الشقيقة
وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجرت من كل احد له والذوالا
عكس وقد روى الوالد في المعنى لانها اعز على القام من الاهل
والمال بلعنه البوض ومن نفسه ولذالك لم يذكر النفس وشمل لفظ
الوالد الام ان ابي من له ولادة او ذات ولد او ذوالولد ويختار
الكنى بذكر احد ما كما يكتفي من احد الضدين بالآخر وعطف عليه
من عطف العام على الخاص قوله **والناس اجمعون** كما اختارها
ابن الله عليه السلام كما يفتقر العقل رجحان من حبه احب تمام
والرأيا واجلا لا وان كان حبه غيره لنفسه وولده موكورا في
غيره فشق استسكا له ان الحية امر طبعي غير ذري لا يدخل
الاختيار فليكن تكلف به ان المراد حب الاختيار المستند الى الايمان
كما تقرر رغبته لا يروى من احد حتى يورث رضاي على هوى والذنب
والولادة قال الكرمانى ومعية الرسول ارادة طاعة موثوق بها لفتنه
وهي من واجبات الاسلام والمحدث من جوامع الكمال جمع فيه
احناف الحجة الثلاثة للجلال وهي محبة الاصل ومعية الشفقة
وهي محبة الولد ومعية الجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد

مدق

صاحب ذلك بل النفس في رضى المحبوب واشاره على كل موصو يقال
المعروف وفي الحديث انما هي الى فضيلة النفس الامارة والمطيرة
فمن ربح جانب المطيبتة كان خيرا لشيء راجحا ومن ربح الامارة كان
بالنفس **شيب** قال الكرمانى احب افعال تقديرا بمعنى معقول
وهو مع كل منه خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان المنتفع الفصل باحدي
مع ان الظرف يتوسطه فيه **حجرات** في الايمان **هي السنة من ائمة**
بن مالك ورجاله ثقات
من **احمد** **احمد** **احمد** **احمد** **احمد** **احمد** **احمد**
من قيل لا يروى في الزاوية حين يرقى وهو موثوق **حجرات** **حجرات**
لان حتى يبارق وان بعد ما حاضرة ولا يجوز الرفع فتكون حجة عاطفة لفساد
لمعنى اذ عدم الايمان ليس بسبب التعمير ذكره الكرمانى **لا يروى** **لا يروى**
لغيره في رواية الشافعي والفضائي وابن مندرة والاسماعيلي وغيرهم فمن
تقدمه على كنف الازدي فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو مع محض
المراد حب نفسه وهو جليلك لا لغرضه والغير كلمة جامعة نعم الطاعات
والطاعات الدينية والذنية فيتم وتخرج المهرات لان اسم الخمر لا يشاء ولها
والجمعة ارادة ما تعتقد في قول قال التوروي المحبة الممل الى ما واقع المحب
وقد يكون محاسنه حسن الصورة او عقله امانته كالفصل والكرمانى
والاحسانه جلب نفع او دفع ضرر والمراد هنا الميل للاختيار به والقرص
حجرات **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات**
لم يذكره لان حب الشيب يستلزم فقيضه وذلك يكون المؤمن بنفس
واحدة ومن زعموا ان الصلاح ان هذا من الصعاب المتع غير عمن
المعنى المراد وهو ان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراجه فيها كما
تقرر ويؤيد فعه ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية بل طبعية لان الانسان
جبل علم حب الاستئثار فكله ليه بان يجب له ما يجب لنفسه مفتض الي
ان لا يتم الايمان احد الا اذا رادوا الاغ غاير فالمناسبتة بقوله ان يجب
للكافر الاسلام وما يروى عليه من الجبر والاحور ومقصود الدبش الشظام
احوال المداش والمعاد والحرب على قانون السداد واعلموا ان يجب الله
حجرات والافتقار وعاد ذلك كله وانفسه السابعة من الادب والتقليد قاله
بعضان يقوته احد اوبسا وية في تقي والايام يقتضى المسألة في كاشير
من غير ان يفتض على احد من نصيب احد **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات** **حجرات**